ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 844- 860

المسائل القانونية المثارة بشأن تنازع الاختصاص القضائي في الفضاء الالكتروني

Legal issues raised regarding jurisdictional conflicts in cyberspace.

عبد الرحمن جعيد*
مخبر القانون وتطور المجتمع
جامعة عمار ثليجي الأغواط
ab.djaid@lagh-univ.dz

مراد قريبيز
مخبر القانون وطور المجتمع
جامعة عمار ثليجي الأغواط
mo.gueribiz@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/02 تاريخ قبول المقال: 2025/09/03 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص

البعد العالمي للفضاء الالكتروني الذي شكلته التطورات التكنولوجية الحديثة من جهة والتدفق غير المحدود عبره للإنترنت من جهة ثانية؛ وعلى الرغم مما يعطيه من زخم للتطور وإلغاء الحواجز والمسافات وتوطيد العلاقات وتبادل المعلومات فيما بين الدول والمجتمعات في مختلف الميادين ، يثير جملة من التحديات القانونية والقضائية خاصة تلك الصعوبات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة في النظر في النزاعات او الجرائم التي تنشأ بين أطراف دولية متعددة بسبب الاختلافات الكبيرة في التشريعات المحلية والدولية؛ حيث تبرز إشكالية تحديد جهة الاختصاص القضائي وما يرافقها من مسائل قانونية مترتبة على غياب الإطار القانوني الموحد للتعامل مع القضايا التي تحدث في هذه البيئة ، وتأثيرات ذلك على قدرة القانون الدولي على مواجهة هذه الصعوبات والتكيف مع هذا الواقع المستجد ، والحلول الممكنة المقترحة، كالاختصاص الرقمي"، وإنشاء آلية قضائية دولية.

الكلمات المفتاحية: التنازع، الاختصاص القضائي، الفضاء الإلكتروني، الجرائم، الأمن السيبراني.

Abstract:

The global dimension of cyberspace, shaped by modern technological developments on the one hand and the unlimited flow of the Internet through it on the other hand, despite the impetus it gives to development, the elimination of barriers and distances, the consolidation of relations between countries and societies in various fields, and the exchange of information,

It raises a number of legal and judicial challenges, especially those difficulties related to determining the competent court to consider disputes or crimes that arise between multiple international parties due to the significant differences in local and international legislation. The problem of determining jurisdiction and the accompanying legal challenges stemming from the absence of a unified legal framework for dealing with cases occurring in this

* المؤلف المرسل

environment, as well as the impact this has on the ability of international law to confront these difficulties and adapt to this emerging reality, and the proposed possible solutions, such as digital jurisdiction and the establishment of an international judicial mechanism, are highlighted.

Keywords: Jurisdictional Conflict, Judicial Jurisdiction, Cyberspace, Cybercrimes, Cybersecurity.

.

المقدمة:

لقد أدى التوسع السريع في استخدام الفضاء الإلكتروني إلى نشوء أنماط جديدة من العلاقات القانونية، تجاوزت الحدود الجغرافية التقليدية، وطرحت تحديات غير مسبوقة أمام النظم القضائية الوطنية، ومن أبرز هذه التحديات مسألة تنازع الاختصاص القضائي التي تنشأ نتيجة تداخل قوانين عدة دول في النزاعات المرتبطة بالأنشطة الرقمية، سواء كانت متعلقة بالمعاملات التجارية، أو الجرائم السيبرانية، أو انتهاك الحقوق الرقمية.

والإشكال الأساسي هو صعوبة تحديد المحكمة المختصة مكانياً ونوعياً في بيئة لا تعترف بحدود الدولة التقليدية. ومن هنا لم يعد تنازع الاختصاص مسألة فنية بحتة، بل غدا عنصراً محورياً في تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني وضمان حمايته القانونية لأنَّ وجود إطار قضائي منسق وفعّال يُعدّ ضرورة لحماية حقوق الأفراد وتطبيق القوانين، ومكافحة الإفلات من العقاب في البيئة الرقمية، كما أن معالجة هذه المسألة تقتضي التوفيق بين مبادئ السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون القضائي الدولي.

وعليه، فإن البحث في تنازع الاختصاص القضائي في الفضاء الإلكتروني لا يهدف فقط إلى تحليل أبعاده القانونية، بل يسعى إلى استكشاف سبل تفعيله كآلية لضبط الفضاء الرقمي وتعزيز أمنه حيث سنتبع المنهج الوصفي التحليلي في معالجة الموضوع. وقبل أن نخوض في ثنايا هذا البحث رأينا من المنهجية العلمية أن نصدره بمبحث عنوانه بمفهوم الاختصاص القضائي في الفضاء الالكتروني وأسباب التنازع حيث سنعرف مفاهيم الاختصاص القضائي في المطلب الأول ونذكر أسباب التنازع في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائي في الفضاء الالكتروني وأسباب التنازع

إن النشاط البشري الذي تمدد في الفضاء الإلكتروني أنتج وقائع قانونية عابرة للحدود، يصعب إخضاعها لقواعد الاختصاص القضائي التقليدية التي تستند إلى معايير الإقليم، والشخص، ومكان وقوع الفعل أو الضرر. فبيئة الإنترنت، بما تتسم به من طابع لا مادي وعالمي، أدت إلى خلخلة المفاهيم التقليدية للاختصاص، وطرحت إشكالات متزايدة بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة، خصوصًا في ظل تعدد الأطراف والمواقع التقنية المرتبطة بالفعل القانوني.

ويُعزى التنازع في هذا النوع من الاختصاص إلى عوامل متشابكة، منها؛ الطبيعة اللامركزية للفضاء الرقمي، وتعدد الروابط الممكنة بالنزاع، وتباين المعايير القانونية بين الدول. ومن هنا، نتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم الاختصاص القضائي في الفضاء الإلكتروني، وبيان الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى التنازع حوله بين الدول.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص القضائي على انه السلطة او القدرة التي تتمتع بها المحكمة للبت في القضايا بناءً على معايير قانونية معينة، مثل مكان حدوث الجريمة أو إقامة الأطراف المعنية. في النظام التقليدي، يكون الاختصاص القضائي غالبًا محليًا، أي أنه يرتبط بالحدود الجغرافية للدولة. ومع ذلك، في الفضاء

الإلكتروني، تكون هذه المعايير غير كافية، حيث يمكن أن تتداخل القوانين والأنظمة القضائية عبر الحدود الوطنية، أي ان الاختصاص القضائي هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيه[1].

[1] - دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص، 23.

المطلب الثاني: أسباب تنازع الاختصاص القضائي في الفضاء الإلكتروني

يتناول هذا المطلب جملة من الأسباب التي ساهمت في توسيع الفجوة وأدت الى التنازع القضائي في الاختصاص نذكر منها ما يلي:

1. **الطبيعة العالمية للفضاء الالكتروني :**من أهم مميزات الفضاء الالكتروني انه بيئة افتراضية لا تتقيد بالحدود الجغرافية للدول، خاصة في ظل تطور شبكة الانترنت، مما يؤدي إلى إمكانية وجود أطراف متعددة في نزاع واحد عبر أقاليم عدة دول مختلفة.
2. **تعدد الأنظمة القانونية** :الأنظمة القانونية التي تحكم الفضاء الإلكتروني تتعدد حسب كل دولة، مما يؤدي إلى صعوبة التنسيق بين هذه الأنظمة.
3. **التشريعات المتباينة في القضايا الرقمية** :القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية، وجرائم الإنترنت تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى.
4. **الصعوبات العملية :**غياب آلية دولية موحدة للبت في النزاعات والجرائم والأفعال غير المشروعة التي تستهدف الفضاء الالكتروني، يخلق حالة من الفوضى القانونية.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد الاختصاص القضائي التقليدية على الوقائع العابرة للحدود

يرتكز نظام الاختصاص القضائي التقليدي على امكانيته في التوسع وفقا لما تتطلبه الوقائع التي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، كتعبير عن السيادة. وفي هذا السياق، فإن الحدود المفروضة على ممارسة الاختصاص القضائي، وفق المقاربة التقليدية، هي في الأصل قيود طوعية تتبناها الدول بمحض إرادتها.

ومن هذا المنطلق فان الدول هي الوحيدة المخولة بتحديد الأسس التي تراها مناسبة لانعقاد ولايتها القضائية وفي هذا المبحث سنتطرق الى جملة من المطالب توضح هذا الأمر.

المطلب الأول: السيادة وتوسع نطاق الولاية القضائية خارج الحدود

يَستمدّ نظامُ الاختصاص القضائي التقليديّ قوته من قدرته على توسيع مداه كلّما ظهرت وقائع تتخطّى حدود الدولة، فقد نشأ في ظل الإرهاصات الأولى لقيام الدولة الحديثة ذات السيادة الإقليمية التي أعقبت صلح وستفالياعام1648، حتى انه أعتبر جانبا من السيادة أو مرادفا لها، حيث الحدود الوحيدة على الاختصاص التي قد تطبق بموجب نهج إيجابي تقليدي هي تلك التي تتبناها الدول طواعية، فهو اختصاص شامل وتقديري، وهو الموقف الذي تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في **قضية" لوتس - Lotus**"عام 1927[1]. حين قررت بأنه ((وبعيدا عن وضع حظر عام ينص على أن الدول لا يمكنها توسيع تطبيق قوانينها واختصاص محاكمها على الأشخاص أو الممتلكات أو الأفعال خارج أراضيها، فإنها تترك لها في هذا الصدد

مجالا واسعا من السلطة التقديرية التي تقتصر فقط في بعض الحالات على القواعد المحظورة؛ أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإن كل دولة تظل حرة في اعتماد المبادئ التي تراها الأنسب والأكثر ملائمة))[2]، وفي هذه الحالة أعلنت المحكمة بشكل غير مألوف عن ميلاد نوع جديد من الاختصاص يصطلح عليه بالاختصاص الدولي المتوقع[3]، كما أن المحكمة ومن خلال نظرها في هذه الواقعة حددت المعايير والحدود الفاصلة بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني[1].

[1] -للمزيد حول قضية لوتس انظر د- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. ع، ط، 2011، ص116-119.

2-ALEX MILLS. RETHINKING JURISDICTION IN INTERNATIONAL LAW . British Yearbook of International Law, Volume 84, Issue 1, 2014, Pages 187–239.

3 -للمزيد حول هذا الموضوع انظر، د، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان

هذا التوجه سرعان ما وُضع على المحكّ عندما لامس الواقعُ البيئيّ عتباته؛ فحادثة **مصهر أو مساكب ترييل** الكندي بين 1935 و1941[2]، والتي حمل فيها الدخانُ السامّ عبر جبال روكي إلى ولاية واشنطن الأمريكية، بيّنت أنّ مفهوم الإقليم لا يقتصر على رقعة ترابية بل يشمل كلّ نشاط ينطلق من داخلها ويخلِّف ضرراً «جسيماً ومُثبتاً» خارجها[3]، ومن خلال هذا النزاع أضفى المحكَّمون على معيار «جسامة الضرر» وظيفةً مزدوجة؛ فهو ليس شرطاً للتعويض فحسب، بل مؤشرٌ لازم لانعقاد الاختصاص ذاته.
كما تم تأكيد هذا الحل فيما يتعلق بنظرية التلوث العابر للحدود في نهر الراين (1973-1975) عندما يكون الضرر منتشرا في أقاليم عدة دول[4]،والذي تضمنته كذلك لائحة بروكسل الأولى عام 2000بنص المادة 5 الفقرة 3 حين اعتبرت أن للمدعي ومن بين عدة خيارات؛ أن يقدم طلب التعويض عن كامل الضرر الذي تعرض له أمام محكمة الدولة العضو التي وقع فيها الضرر، واستنسخته كذلك اتفاقية لوغانو لعام 2007[5].

هذه المقاربة التي تنظر إلى الضرر بوصفه محدِّد للولاية القضائية، ستتحوّل لاحقاً إلى مرجع عند تقدير الاختراقات السيبرانية العابرة للحدود، إذ غالباً ما يُقاس الاختصاص هناك بالآثار الفعلية على خوادم الضحية لا بمكان الفاعل.

المطلب الثاني: معيار الشخصية والارتباط الحقيقي كمحدد للولاية القضائية

لم يقتصر تطوّر الاختصاص القضائي على البعد المكاني، بل شمل أيضاً الصلة الشخصية؛ فقرار محكمة العدل الدولية عام 1955 بخصوص (**قضية نوتبوهم-Nottebohm**)[6] ، طرح سؤالاً جوهرياً؛ ما القيمة القانونية لجنسية يفتقر حاملها إلى اندماجٍ اجتماعيّ واقتصاديّ حقيقيّ مع الدولة التي منحته إياها؟ برفضها الاعتراف بجنسيةٍ «ورقية» لا تستند إلى رابطة فعلية، دشّنت المحكمة بذلك مساراً يسمح للدول بملاحقة مواطنيها خارج الحدود بشرط إثبات صلة معتبرة، هذا التصوّر يعيد تشكيله اليوم جدل «جنسية البيانات»، إذ تُثار مسألة ما إذا كانت العضوية العابرة في خدمة سحابية أجنبية تكفي لربط النزاع بمحاكم دولة المستخدم.

المطلب الثالث: تطور معيار الاختصاص من مكان السلوك إلى مكان الأثر

أمّا فكرةُ نقل مركز الثقل من مكان السلوك إلى مكان الأثر فقد تبلورت بوضوح منذ قضية (**Alcoa**)الأميركية في أربعينيات القرن الماضي[7]، ثم تكرّست بيئياً عقب كارثة تشيرنوبيل عام 1986 عندما اثارت نقاشات قانونية واعتبرت المحاكم الأوروبية أنّ محلّ التعرّض الإشعاعي هو المرجع الصحيح للاختصاص لا موقع المفاعل المنفجر[8]، بدمج معيارَي التنبّؤ والجسامة، هذه النظرة القائمة على «الأثر أوّلاً»

المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2 ،2005، ص174.

[1] -Brigitte Stern.Quelques observations sur les règles internationales relatives à L'application extraterritoriale du droit. Annuaire français de droit international, volume 32, 1986. pp. 7-52

2 -للمزيد حول الموضوع انظر د- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 71،72.

3-Brigitte Stern.op.cit.

4-Kiss Alexandre Charles. La protection du Rhin contre la pollution : Etat actuel de la Question. In : Annuaire français de droit international, volume 23, 1977. p 861-867.

5 -Fabienne، Jault-Seseke: Internet, vecteur d'affinement des règles de compétence Juridictionnelle, colloque de Rouen, (internet et le droit international), éditions A. Pedone, Paris, 2014.P167-180.

[6] -للمزيد حول الموضوع انظر زازة لخضر، ص 444- 450، مرجع سابق.

[7]-Laura, Phillips-Sawyer, 'Jurisdiction beyond Our Borders: United States v. Alcoa and the extraterritorial Reach of american Antitrust, 1909–1945', online Edn, Oxford Academic, 23 Nov. 2023.

8-Victoria R. Hartke, The International Fallout from Chernobyl , 5 Penn St. Int'l L. Rev. 319 (1987).

تنسحب اليوم على الفضاء الالكتروني حيث تُحاكم منصّاتٌ أجنبية في موطن القارئ أو المستخدم الذي تعرّض للضرر المعلوماتي.

المطلب الرابع: الاختصاص العالمي كأداة لمواجهة الجرائم ذات الطابع الخاص

وأخيراً، اتّسعت دائرة الولاية التقليدية إلى ما يسمّى بالاختصاص العالمي، وهو الذي يُمارس إزاء أفعال ترى الأسرةُ الدولية أنها تمسّ الضمير الإنساني بأسره، كالقرصنة البحرية أو الجرائم ضد الإنسانية، غير ان هذا المبدأ الذي تم تكريسه على شكل أوامر في القانون الدولي الاتفاقي من خلال اتفاقية جريمة الإبادة لعام 1948 واتفاقيات جنيف 1949، والاتفاقية الخاصة بالتعذيب 1984،وتم تضمينه كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998[1]. والذي صيغت ديباجته بما يعبر عن هذا المفهوم من خلال التضامن الدولي الذي تتحمل الدولة بموجبه مسؤولية قمع الجرائم الدولية التي تمس المصالح المشتركة للإنسانية؛ حدت من نطاقه محكمة العدل الدولية بقرارها عام 2002 بخصوص مذكرة التوقيف البلجيكية في حق وزير خارجية الكونغو الديمقراطية عام 2000[2] وما أثاره من نقاشات وآراء خاصة منها تلك التي عبر عنها بعض قضاة المحكمة، حيث نبّه إلى خطورة تحوّل هذا السلاح إلى أداة سياسيّة، فربط استخدامه بضرورة توافر أدلة جديّة ومعيار إسناد صلب؛ اشتراطٌ سيُعاد طرحه حتماً كلما دعت الحاجة إلى توسيع العالمية نحو الجرائم السيبرانية الكبرى التي تتهدد الفضاء الالكتروني.

يُفهم من هذا المسار التاريخي أنّ قواعد الاختصاص لم تكن يوماً قوالب جامدة، بل منظومة ذات قابلية عالية لإعادة التشكل كلما اقتضت الضرورة حماية النظام العام عبر الحدود، فقد اتسع مفهوم الإقليم من الأرض إلى الهواء، وتحوّل معيار الجنسية من وثيقةٍ إلى رابطةٍ فعلية، وارتقى عنصرُ الأثر إلى أساسٍ مستقلّ للولاية القضائية، بينما بقيت العالمية أداةً استثنائية تُفعَّل بضمانات صارمة، هذه المرونة هي التي تفسّر قدرة المنظور التقليدي على توفير نماذج يستأنس بها الفقه والقضاء عند التعامل مع أضرارٍ لا تقلّ امتدادا عبر أقاليم الدول ولا أقلّ خطورة في بيئتنا الرقمية المعاصرة.

المبحث الثالث: تكييف مبادئ الاختصاص القضائي في الفضاء الإلكتروني

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا مذهلًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أدى إلى نشوء فضاء رقمي عابر للحدود، لا يخضع للقيود الجغرافية التقليدية، الأمر الذي أفرز تحديات قانونية غير مسبوقة، لا سيما في مجال تحديد الاختصاص القضائي. ففي حين كانت قواعد الاختصاص القضائي في النظم القانونية التقليدية تستند إلى مبادئ مستقرة مثل **مبدأ السيادة، ومبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية**، فإن هذه المبادئ تواجه صعوبات حقيقية عند إسقاطها على النزاعات التي تنشأ في الفضاء الرقمي، حيث يصبح من العسير تحديد مكان ارتكاب الفعل الضار، أو مكان تحقق الضرر، أو حتى جنسية أطراف النزاع. والتي سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ الإقليمية

[1]Damien Vendermeersch, la compétence universelle, Chapitre d'un livre intitulé Juridictions nationales et crimes internationaux Sous la direction de Antonio Cassese Et Mireille Delmas-Marty ,presses Universitaires de France, n° 49-298, juin, 2002, P 589-611.

[2] - موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1997-2002 الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص،165 على الموقع:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 860 -844

شهد منطق الاختصاص القضائي تحوّلاً جذريّاً منذ بدايات القرن العشرين؛ فقد دفعه التلوّث العابر للحدود إلى الانتقال من «مكان ارتكاب الفعل» إلى «مكان تحقّق الأثر»، ثم جاء الفضاء الإلكتروني ليختزل المسافة بينهما، فيجعل الأثر آنياً ولا مكانيّاً معاً؛ فبضغطة زر ينتقل السلوك من خادمٍ في كاليفورنيا إلى شاشة ضحية في فيكتوريا خلال جزء من الثانية، عند هذه النقطة يكتسب الاختصاصُ القضائي بُعداً جديداً يتماهى مع البُنى التحتية الرقميّة بدل الخرائط الطوبوغرافية، وقد تكرّس هذا المنظور في حكم غوتنيك ضد داو جونز(**Dow Jones v Gutnick**) بين عامي 2000و2002 ؛الذي اعتبر مكان تحميل مقالٍ تشهيري هو ذاته مكان نشره، فبسطت ولاية فيكتوريا الاسترالية ولايتها الكاملة على خادمٍ أميركي لأنّ منبع الضرر هو استهلاك المحتوى محلّياً[1].

بهذا الحكم وُلد مفهوم «الإقليم الوظيفي» القائم على ثلاثة مؤشرات: (أ)موقع بيانات الضحية، (ب)نقطة نهاية الاتصال لديهم، و(ج)موضع الخسارة الاقتصادية المحتملة، وهي مؤشرات تتجاوز الحدود المادية لتلحق مسار البيانات حيثما استقرّت قيمتها القانونية أو المالية.

إنّ هذا التحوّل في تعريف المكان يستدعي بدوره إعادة تقييم معيار الضرر، إذ يتعذّر انتظار النتائج ليُنشأ الاختصاص في بيئةٍ تتسارع وتتطور فيها الهجمات السيبرانية، ففي واقعة ابتزاز خطّ أنابيب (**Colonial Pipeline**) عام 2021، اكتفت السلطات الأميركية بتعطيل الإمدادات بوصفه أثراً حاضراً يُمكّنها من استصدار أوامر حجزٍ لمفاتيح محافظ عملاتٍ افتراضية خارج الحدود[2]، وهو ما يجسّد الانتقال من شرط «الضرر المتحقّق» إلى معيار «الخطر الوجيه». وقد تبنّت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة للجرائم السيبرانية هذا المنحى حين ربطت الاختصاص بمستوى التهديد الذي يمكن قياسه تقنياً وبشرياً، لا بزمن وقوع الخسائر[3]، ويمنح هذا التطور القضاءَ الوطني فرصة التدخّل الوقائي، لكنّه يُنشئ في المقابل واجباً دقيقاً في تقدير المخاطر منعاً لتضخم الولاية أو تسييسها.

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية

أما على صعيد الرابطة الشخصية، ظلّت الجنسية التقليدية قاصرة عن ملاحقة فاعلين يتخفّون خلف هوياتٍ افتراضية وأجهزة وسيطة، غير أنّ حكم شيرمز2(**Schrems II**) الصادر عن محكمة العدل الأوروبية نقَل مفهوم الانتماء من الشخص إلى البيانات؛ فقد أصبحت بيانات مواطني الاتحاد محصَّنة بقوة GDPR أيا كان موقع الاحتفاظ بها، ما دام الوصول إليها متاحاً من داخل أوروبا[4]، ويعني ذلك أن السيادة أخذت شكلاً «رقميّاً» يتمدّد فوق مراكز بيانات أريزونا بقدر ما يهيمن على خوادم دبلن، مُحوّلاً الشركات إلى رابطٍ اختصاصي جديد هو «مُعالَجة البيانات» لا موطن التسجيل التجاري[5].

[1]- Dan Jerker B Svantesson, An introduction to jurisdiction al issues in cyberspace, Journal of Law, Information and Science, V15, P 50-74.

2- Ido Kilovaty, CYBERSECURING THE PIPELINE, HOUSTON LAW REVIEW, 60 L. REV. 605 (2023).

[3] - اللجنة المعنية بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، الجلسة الختامية المعاد عقدها، نيويورك، 29 يوليو – 9 أغسطس 2024 (تعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة بصيغة إلكترونية للجرائم الخطيرة)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 07 أوت 2024، وثيقة؛A/AC.291/L.15 ، على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.

[4]-عبد الرحمان جمل، قراءة في حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية شريمز2 بشأن نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والتقنيات الناشئة، العدد13/3 :1 افريل 2023.

انظر كذلك: Pierre Bellanger, La souveraineté numérique2014, Leslie Goufo Zemmo. Editions interfaces-numériques, V4. N°1/2015.

5-Jennifer Daskal, Microsoft Ireland, the CLOUD Act, and International Law making 2.0, 71 STANFORD LAW REVIEW ONLINE (2018). Available at :

المطلب الثالث: تعويم مبدأ السيادة.

إن هذا المسار في معالجة وتأمين الفضاء الالكتروني أنشأ طبقة سيادة افتراضية تحركها حركة المعلومات، وتفرض بدورها التزامات أمنية وتدابير خصوصية على عابري الحدود الرقمية.

وقد مكَّن هذا الاتساع من بروز مقاربات شبه عالمية في مكافحة الجرائم السيبرانية الجسيمة. ففي عملية تفكيك شبكة (**Emotet**)عام 2021 نسّقت ثماني دول أوامر ضبط متزامنة استناداً إلى ملف إسناد تقني موحَّد يثبت هيكل البوت نت ومسارات تمويله[1]، بيَّنت التجربة أن نجاح الولاية العابرة للحدود يستلزم ثلاثة شروط: آلية تحقيق مشتركة لتحديد مصدر الهجوم، إطار اتفاقي مختصر كآليات (**MLA**) السريعة[2]أو اتفاقيات الحوسبة السحابية (**CLOUD**) للحد من زمن الإجراءات، وأدوات مالية وفنية تتيح تجميد الأصول الرقمية فوراً، كي لا يستفيد الجناة من فجوة زمنية في تحويل العائدات.

وهكذا تصبح العالمية الرقمية واقعاً عملياً حين يقترن التوافق السياسي بالبُنى التحتية التقنية والمالية المناسبة.

وتدعم هذه الاتجاهات منظومةً إجرائية تأخذ في الحسبان سرعة الدليل الرقمي وضآلة عُمره الافتراضي، فالبروتوكول الإضافي لاتفاقية بودابست (2022) أقرّ مبدأ «الاحتفاظ العاجل» الذي يُلزم مزوّدي الخدمة بحفظ البيانات لمدّة عشرين يوماً عند أول طلب من سلطة أجنبية[3]، ريثما تكتمل باقي إجراءات التعاون.

أما قانون (**CLOUD**)الأميركي[4] وحزمة(**e-Evidence**) الأوروبية فقد اختصرا الطريق إلى الشركات السحابية بالسماح بتوجيه أوامر إنتاج البيانات مباشرةً عبر الحدود[5]، في مقابل اختبارات مزدوجة للضرورة والتناسب ومراجعة قضائية متبادلة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية ومنع الصدام بين الأنظمة القانونية، ويُعدّ هذا التطوير نقلة من القنوات الدبلوماسية البطيئة إلى سرعة كابلات الألياف الضوئية، ما يجسر الفجوة بين مقتضيات السيادة ومطالب التحقيق الفوري.

غير أنّ هذا التوسع لا يخلو من تحدّيات، فإعادة تعريف الإقليم على أساس تدفّق البيانات قد تثير مخاوف تتهدد الفضاء الالكتروني خاصة تلك المتعلقة «بتجزئة الإنترنت» عندما تُصمّم الدول أطرها الحمائية الخاصة وتفرض أوامر حذف عالمية،
كما حدث في قضية (**Google v Equustek**)، حين أمرت محكمة كندية بحذف روابط على نطاق دولي[6]، فأثار القرار نقاشاً عن حدود سلطة الدولة في فرض معاييرها خارج مجالها الجغرافي.

https://digitalcommons.wcl.american.edu/facsch_lawrev/1099.

1 -emotet-disrupted-through-global-action, Available at: https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/law-enforcement-disrupt-worlds-biggest-ransomware-operation.

[2]- Reddyvari Venkateswara Reddy, Sambari Manoj, Marri Samhitha Reddy, Samantha Juan: Advancing Authentication Systems with Multilevel Approaches.International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT). Volume 13, Issue 03 March 2024.

[3]- المادة 8 بند 6 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا. العدد 224.سنة 2022.

4-Adam Juszczak /Elisa Sason. An Introduction to the New EU Package on E-evidence. Published in printed. Issue 2/2023. p 182 – 200. https://doi.org/10.30709/eucrim-2023-014

5-Sapfo Katsanaki, the gathering of e-evidence by the EPPO and the relevant admissibility issues, Jean Monnet Network on EU Law Enforcement , Working Paper Series No. 04/22.

6-Barry Sookman. Google v Equustek:worldwide de-index ingorder against Google upheld by Supreme Court.June 28, 2017 . https://barrysookman.com/

أنظر أيضا:

كذلك يطرح معيار «الخطر الوجيه» مسألة الحياد التقني؛ فما يُعَدّ خطراً محتملاً وفق خوارزميات الاستخبارات السيبرانية لدولة ما، قد يبدو تضخيماً لدولة أخرى، ما يهدد بتنافذ الولايات إذا غابت ضوابط موضوعية مشتركة.

أما السيادة الرقمية الناشئة عن حماية البيانات فقد تصطدم باقتصاديات المنصات العالمية، فتضطر الشركات إلى إنشاء «مناطق ثقة» محلية أو الفصل بين تدفّقات البيانات، الأمر الذي يرفع تكاليف الامتثال ويعقّد بيئة الابتكار.

وللتوفيق بين هذه الاعتبارات، يتجه الفكر القانوني إلى بلورة معايير تكميلية مثل «الإقليم الوظيفي المشترك»، الذي يقترح توزيع الولاية بالتناسب مع كثافة المستخدمين، وحجم البيانات المعالَجة، ومستوى التعويل الاقتصادي على الخدمة، كما يُستعاد مبدأ «الولاية الاحتياطية» بحيث تتدخل دولة الضحية إذا لم تبادر دولة الفاعل إلى محاكمته خلال أجل معقول، على أن يُصمَّم الإسناد التقني وفق بروتوكولات موحَّدة تضمن سلامة الأدلة الرقمية وشفافية سلاسل الحيازة.

وتبرز أيضاً الحاجة إلى إطار تحكيم دولي للفضاء الالكتروني حيث يَفصل في النزاعات المتصلة بالأوامر العابرة ويضع حدوداً لتضارب الولايات، على غرار المركز المقترَح ضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة[1].

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أنّ تأمين الفضاء الإلكتروني من خلال حل الإشكالات التي تطرحها الآليات القضائية خاصة ما تعلق منها بالمسائل المثارة بشان تنازع الاختصاص القضائي، يتطلّب مزجاً خلاقاً بين مبادئ الاختصاص التقليدية؛ الإقليمية، الشخصية، الحمائية والعالمية وبين الآليات الإجرائية والضمانات الحقوقية التي تستجيب لسرعة المخاطر الرقمية، فالمكان لم يختف، بل تحوّل إلى خرائط بيانات يمكن رسمها بتحليلات التدفق ومسارات الأثر؛ والجنسية لم تنحلّ، بل أعادت تشكيل نفسها في «مواطنة المعلومات»؛ والحماية لم تعد درعاً لأمن الدولة فحسب، بل غدت واجباً على كل نظام قضائي يملك القدرة التقنية على وقف الخطر؛ أما العالمية فباتت مشروطة بإجماع تقني- سياسي لا يختزلها إلى أداة صراع سيادي، وبفضل بروتوكولات الاحتفاظ العاجل وأوامر الإنتاج المباشرة، إضافةً إلى تنسيق شبكات إنفاذ القانون، يملك المجتمع الدولي اليوم أدواتٍ فعلية للتدخل قبل استفحال الضرر، مع مراعاة توازن السيادة والحقوق والحريات.

تختتم هذه التطورات مساراً بدأ مع دخان المصانع المنبعث فوق الحدود، ومرّ بانفجار المفاعل النووي في تشيرنوبيل، ليستقرّ الآن في طبقات سحابية تحمل شيفرة مالية وصحية وتعليمية للبشرية جمعاء، وإذ يُعاد تركيب قواعد الاختصاص على صورة هذا الفضاء الالكتروني المتسارع، تظلّ التحديات ماثلة؛ كيف نمنع ازدواجية الملاحقة؟ كيف نوازن الأمن مع حرية التعبير والابتكار؟ وكيف نصوغ معايير إسناد تُقنع السلطات الوطنية والقطاع الخاص والجمهور بأنّ أمنهم في الفضاء الالكتروني وصون بياناتهم لا يأتيان على حساب سيادة الدول أو اقتصاد المعرفة؟ إنّ الإجابة على تلك الأسئلة ستحدد مستقبل الاختصاص القضائي في عصرٍ صارت فيه السيادة تُقاس بسرعة الضوء، والعدالة تُختبر بقدرتها على مجاراة نبض الحزمة الإلكترونيّة قبل أن تتبخر آثارها.

المبحث الرابع: تحليل مقارن لقواعد الاختصاص القضائي في النموذج التقليدي والفضاء الإلكتروني

-Michael Geist ,The Unintended Equustek Effect- How one case set a precedent for Canadian courts' growing jurisdiction over internetactivitiesTransformativeTechnologies Published: February 28, 2019.

[1] - اللجنة المعنية بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، مرجع سابق.

يتجلّى الاختلاف المنهجي بين تطبيق قواعد الاختصاص القضائي في المجال التقليدي وتكييفها للفضاء الإلكتروني في ثلاثة محاور أساسية هي: معيار تحديد المكان، وطبيعة الضرر العابر للحدود، وآليات الإنفاذ الإجرائي، يشرح هذا القسم نقاط القوى والقصور في كل نموذج، ثم يقترح حلولاً عملية تجمع بين رسوخ الأول ومرونة الثاني دون إعادة تكرار تفصيل المبادئ ذاتها.

المطلب الأول: إشكالية "المكان" وحدود الولاية القضائية

في النموذج التقليدي ظلّت الحدود المادية نقطة الانطلاق، إذ يُعزى وقوع الفعل أو الضرر إلى رقعة جغرافية محدّدة، ما يمنح القاضي معياراً واضحاً وسهل الإثبات، غير أنّ هذا المعيار يفقد حدَّته عندما تتحرك البيانات بسرعة الضوء وتتوزع عبر خوادم متعددة، ولأن التكييف في الفضاء الالكتروني تجاوز الحاجز الإقليمي بالتصاقه بمحلّ ظهور الأثر الرقمي (مكان الولوج أو الخادم الرئيس)، فأضفى فعّالية على إنفاذ الأحكام لكنه أدخل خطر تراكب(تركيب) الولايات وازدواج الالتزامات ونعتقد أن الحلّ يكمن في تطوير نظام مواصفات موقعية سيبرانية موحَّد يربط مسارات IP أو نقاط نهاية الخدمة بولايةٍ أولى معترفٍ بها دولياً، وهو ما يحقق قدراً من اليقين من دون العودة إلى الجمود الجغرافي.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر بين التحقق والخطر المحتمل

إنَّ البيئة المادية احتاجت إثباتَ ضررٍ جسيمٍ وملموس لفتح باب التقاضي، ما كبح الدعاوى الكيدية وارتبط بدرجة الأذى على الأرض وفي المقابل وجدنا الجرائم السيبرانية قد تُعطِّل بنية تحتية أو تسربَ بيانات قبل أن تتجلى الخسائر مالياً أو صحياً، وهذا الأمر هو الذي دفع المحاكم إلى الاعتراف بالخطر الوجيه كسببٍ كافٍ للاختصاص.

إنَّ هذا التوسيع في الاختصاص يرفع فاعلية الردع لكنه يهدد بخفض عتبة اللجوء إلى القضاء إلى حد يصعب معه ضبط الدعوى.

ويمكن أن نقترح هنا اعتماد معيار جسامة سيبرانية موحد لتُقيِّم الهجوم وفق مؤشرات تقنية-اقتصادية (حجم الأنظمة المصابة، طبيعة البيانات، مستوى التعطيل)، بحيث يُربط الاختصاص بدرجات مُحدَّدة من الخطورة تجنّب الإفراط في التقاضي وتحافظ على أثر الردع.

المطلب الثالثً: البعد الشخصي وحماية الهوية الرقمية

في النموذج التقليدي مثّلت الجنسية رابطةً، استناداً إلى ولاء قانوني واجتماعي يسهّل إجراءات التبليغ والتنفيذ، لكنه يصبح صوريّاً حين تدور المعاملة حول بيانات تستقرّ خارج دولة حامل الجنسية، فالتكييف الرقمي تطوّر إلى مفهوم مواطنة البيانات حيث تظلّ البيانات خاضعة لحماية موطن صاحبها أينما حُفظت، وهذا ما يرفع مستوى الأمان لكنه في المقابل يثقل كاهل الشركات متعددة الجنسيات بقواعد امتثال متعارضة.

والحلّ يكمن في اقتراح توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل بمعايير الخصوصية (**Mutual Adequacy**) تُنشئ مناطق امتثال متقاربة[1]، مع التمهيد لنظم هوية سيبرانية سيادية في الفضاء الالكتروني تتيح للمستخدم إدارة حقوقه مباشرة وتقلل عبء الوسيط العابر للحدود.

المطلب الرابع: الإطار الإجرائي وسرعة الإنفاذ

[1]-commission Europa. Adequacy decision How the EU determines if a non-EU country has an adequate level of data protection. An official website of the. European Union. https://commission.europa.eu/law/law-topic/data-protection/international-dimension-data-protection/adequacy-decisions_en.
تاريخ مراجعة المواقع: 2025/06/28 على الساعة 14.14د

إنَّ آليات الإنابة القضائية التقليدية (**MLATs**) قدّمت ضمانات قوية للسيادة لكنها عُرفت ببطئها، وهو عامل قاتل في تحقيقات الجرائم السيبرانية التي تتطلّب تحفّظاً فورياً على الأدلة.

كما أنه كان للمجموعة الأوروبية رأيا مغايرا تجاه التكييف الحديث الذي تضمنه قانون كلود الأمريكي (**CLOUD Act**)[1]، حيث انتهجت سبيل أكثر حذر؛ بين ما تقضيه متطلبات امن الفضاء الالكتروني من خلال سرعة الاستجابة، والمخاوف التي تثيرها الخصوصية والرقابة المتبادلة[2]،ولمعالجة هذا التوتر تُوصى الدول بفرض مهلة قصوى ملزمة متفق عليها، على ألا تكون طويلة في حدود الشهر لتلبية طلبات البيانات، مع ضرورة ربط العملية برقابة قضائية مشتركة واتصال مشفّر طرفياً لضمان سلامة الأدلة وحماية الحقوق الأساسية في آن واحد[3] .

المطلب الخامس: الحاجة إلى مظلة عالمية حقيقية

إنَّ الولاية العالمية في النموذج التقليدي ظلت مقصورة على فئة خاصة من الجرائم شديدة كالقرصنة البحرية أو الإبادة، ويتم تفعيلها بشروط إثبات صارمة تجنباً للتسييس. أما في عالم الفضاء الالكتروني أو من خلاله عبر الإنترنت والبوت نت (**Botnet**)، العابرة للقارات وهجمات الفدية التي تهدّد قطاعات حيوية تسوّغ النظر في ولاية شبه عالمية محدودة، بيد أن عقبة الإسناد التقني الدقيق ما تزال حاسمة، ومن ثمّ يُقترح إنشاء شبكة خبراء مستقلة تحت رعاية أممية تُصدِّق تقارير الإسناد قبل الشروع في أي إجراء عالمي، مع تبنّي آلية تجميد وقائي للأصول الرقمية إلى حين اكتمال الإثبات.

وخلاصة القول هو أن النموذج التقليدي يوفّر قاعدة واضحة لكن بطيئة يُحسِن ضبط الاختصاص في العالم المادي، بينما يقدّم التكييف السيبراني استجابة مرنة وفورية تتناسب مع الطبيعة اللّحظية للفضاء الالكتروني ولكنه يعرّض النظام القضائي لمخاطر التداخل القانوني والإفراط أو التفريط في الولاية القضائية.

وإنّ الجمع بين النموذجين يقتضي هندسة حلول توفيقية؛ معيار موقعية سيبرانية معترف به دولياً مع مصفوفة جسامة تقنية تشترط حدّاً أدنى من الخطورة، واتفاقات اعتراف متبادل بمعايير الخصوصية، وأدوات إجرائية مُعَجَّلة محكومة برقابة قضائية مزدوجة.

كل هذه التدابير، إذا اعتُمِدت، يمكن أن تؤسّس لمنظومة اختصاص متوازنة تحمي السيادة وتُعزز أمن الفضاء الإلكتروني بشكل فعال وواقعي.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق عرضه من إشكالات وتحليلات، يتبيّن أن حل المسائل المثارة بشأن تنازع الاختصاص القضائي من اجل بعث الآلية القضائية لتعزيز امن الفضاء الإلكتروني، تُعد من أكثر التحديات القانونية تعقيدًا في العصر الرقمي، نظرًا لطبيعة الفضاء الإلكتروني ذاته، الذي يتجاوز الحدود التقليدية للدول، ويخلق وقائع قانونية متداخلة لا تنضبط بسهولة بالمعايير الإقليمية أو الشخصية المعهودة.

[1]-لأكثر تفاصيل عن محتوى قانون كلود انظر الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية:
https://www.justice.gov/criminal/cloud-act-resources.
تاريخ مراجعة المواقع: 2025/06/28 على الساعة 15.47د

[2]-راجع البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] - المرجع نفسه.

فقد كشفت الدراسة أن الاعتماد الحصري على المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي، مثل مبدأ الإقليمية أو الجنسية؛ لم يعد كافيًا لضبط الانتهاكات في الفضاء الالكتروني، وهو ما يؤدي إلى تكرار حالات التنازع أو الفراغ القضائي، لا سيما في الجرائم السيبرانية العابرة للحدود.

وقد خلص البحث إلى أن تأمين الفضاء الإلكتروني بشكل فعّال يتطلب مقاربة مزدوجة :تقوم، من جهة، على تطوير مفاهيم الاختصاص القضائي التقليدية، بما يسمح بتكييفها مع الخصوصية التقنية واللامركزية التي تميّز الفضاء الرقمي، ومن جهة أخرى، على تعزيز التعاون القضائي الدولي وإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على شاكلة اتفاقية بودابست؛ تُنظّم بوضوح قواعد الاختصاص، وآليات تسليم المجرمين، وتبادل الأدلة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- نص الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (المسماة اتفاقية بودابست) الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001.
- لائحة بروكسل الأولى (2001/44) المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية في الاتحاد الأوروبي.
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية،2022.
- اتفاقية لوغانو المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية 30 أكتوبر 2007.
- اللجنة المعنية بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، الجلسة الختامية المعاد عقدها بنيويورك، 29 يوليو – 9 أغسطس 2024، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (تعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة بصيغة إلكترونية للجرائم الخطيرة)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 07 أوت 2024.وثيقة A/AC.291/L.15.

ثانيا: الكتب

- د، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2 ،2005،
- د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. ع، ط، 2011،
- موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1997-2002 الأمم المتحدة، نبوبورك 2005،

-Fabienne، Jault-Seseke: Internet, vecteur d'affinement des règles de compétence Juridictionnelle, colloque de Rouen, (internet et le droit international), éditions A. Pedone, Paris, 2014.

-Damien Vendermeersch, la compétence universelle, Chapitre d'un livre intitulé Juridictions nationales et crimes internationaux Sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty , presses Universitaires de France, n° 49-298, juin, 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية ،2007-2008.

رابعا: المقالات

- عبد الرحمان جمل، قراءة في حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية شريمز2 بشأن نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والتقنيات الناشئة، العدد3/13 01 افريل 2023.

-Adam Juszczak /Elisa Sason. An Introduction to the New EU Package on E-evidence. Published in printed. Issue 2/2023.

-ALEX MILLS. RETHINKING JURISDICTION IN INTERNATIONAL LAW . *British Yearbook of International Law*, Volume 84, Issue 1, 2014.

-Barry Sookman. Google v Equustek:worldwide de-index ingorder against Google upheld by Supreme Court.June 28, 2017.

-Brigitte Stern.Quelques observations sur les règles internationales relatives à L'application extraterritoriale du droit. Annuaire français de droit international, volume 32, 1986.

-Dan Jerker B Svantesson, An introduction to jurisdiction al issues in cyberspace, Journal of Law, Information and Science, V15.

- Ido Kilovaty, CYBERSECURING THE PIPELINE, HOUSTON LAW REVIEW, 60 L. REV. 605 (2023).

-Jennifer Daskal, Microsoft Ireland, the CLOUD Act, and International Lawmaking 2.0, 71 STANFORD LAW REVIEW ONLINE (2018).

-Kiss Alexandre Charles. La protection du Rhin contre la pollution : Etat actuel de la Question. In : Annuaire français de droit international, volume 23, 1977.

-Laura Phillips Sawyer, Jurisdiction beyond Our Borders: United States v. Alcoa and the Extraterritorial Reach of American Antitrust, 1909–1945,Chapter in the book Antimonopoly and American Democracy by Daniel A. Crane and William J. Novak, eds, Oxford University Press, 2023.

- Reddyvari Venkateswara Reddy, Sambari Manoj, Marri Samhitha Reddy, Samantha Juan: Advancing Authentication Systems with Multilevel Approaches . International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT), Volume 13, Issue 03 March 2024.

-Michael Geist ,The Unintended Equustek Effect- How one case set a precedent for Canadian courts' growing jurisdiction over internetactivitiesTransformativeTechnologies Published: February 28, 2019.

-Pierre Bellanger, La souveraineté numérique2014, Leslie Goufo Zemmo, Editions interfaces-numériques, V4. N°1/2015

-Victoria R. Hartke, The International Fallout from Chernobyl, 5 Penn St. Int'l L. Rev. 319 (1987.

-Sapfo Katsanaki, the gathering of e-evidence by the EPPO and the relevant admissibility issues, Jean Monnet Network on EU Law Enforcement , Working Paper Series No. 04/22.

خامسا: المواقع الالكترونية:

-emotet-disrupted-through-global-action. Available at :
https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/law-enforcement-disrupt-worlds-biggest-ransomware-operation.

- commission Europa. Adequacy decision How the EU determines if a non-EU country has an adequate level of data protection. An official website of the. European Union. Available at: https://commission.europa.eu/law/law-topic/data-protection/international-dimension-data-protection/adequacy-decisions_en.

- قانون كلود انظر الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية:
https://www.justice.gov/criminal/cloud-act-resources

-اخر تاريخ تم فيه مراجعة المواقع: 2025/06/28 على الساعة 18.20د